

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غينيا الاستوائية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10943 050314 110314



* 1 4 1 0 9 4 3 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٧)	
والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣)	
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحتفظ، المادة ٢٢؛ ٢٠٠٢)	التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات
		اتفاقية مناهضة التعذيب (تحتفظ، المادة ٢٨، والفقرة ١ بشأن المادة ٣٠، ٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٧)	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١			

الإجراءات المتخذة بعد	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	لم يُصدّق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو ^(٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٧)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ^(٥)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- في عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غينيا الاستوائية على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩).

- ٢- وفي عام ٢٠١٢، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق غينيا الاستوائية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشجعتها على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠).
- ٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ (١٩٨١) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية^(١١).
- ٤- وأكدت اليونسكو أنه ينبغي تشجيع غينيا الاستوائية على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠^(١٢).
- ٥- وفي عام ٢٠١١، أوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن تنظر الحكومة، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٣).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديل الدستوري لعام ٢٠١١ وأعربت عن قلقها لأنه لم يتم حتى الآن وضع واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين يشمل تعريفاً للتمييز. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخر الكبير في اعتماد العديد من مشاريع القوانين^(١٤).
- ٧- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية إلى الاضطلاع بما يلي: الإسراع بوضع واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين يشمل تعريفاً للتمييز ويحظر التمييز ضد المرأة؛ وإجراء تقييم لتشريعها الوطنية لتحديد الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك لمواءمتها مع الاتفاقية؛ وإنشاء إطار زمني واضح لتتقيد أو اعتماد القوانين اللازمة^(١٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية بضمان استقلال مكتب أمين المظالم؛ وتزويده بما يكفي من الموارد؛ وإنشطته بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وبولاية محددة فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين. كما أوصت اللجنة غينيا الاستوائية بضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تركيبة وأنشطة مكتب أمين المظالم^(١٦).

- ٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن تطوير المرأة والنهوض الكامل بها لا يعد من الأولويات، على الرغم من وجود آلية وطنية للنهوض بالمرأة وخطة عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن وضع المرأة والمساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠١٥)^(١٧).
- ١٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة إلمام الدولة الطرف بالفوارق بين المساواة الرسمية والمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتحثها على اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان تساوي المرأة الفعلي مع الرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية^(١٨).
- ١١- ورحبت اللجنة بحملة عام ٢٠٠٨ "لا للعنف ضد المرأة في غينيا الاستوائية" وكذلك بإنشاء صندوق التنمية الاجتماعية الذي يعطي الأولوية لوصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية^(١٩).
- ١٢- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تنشر غينيا الاستوائية ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع لتشمل المجتمع بجميع مستوياته^(٢٠).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢١)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	آخر تقرير قدم منذ	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى السادس منذ عام ٢٠٠٣، و٢٠٠٥، و٢٠٠٧، و٢٠٠٩، و٢٠١١، و٢٠١٣ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (إجراء عدم تقديم التقارير)	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (إجراء عدم تقديم التقارير)	يحين موعد تقديم التقرير الأول في عام ٢٠١٤ (تأخر موعد تقديمه منذ عام ١٩٩٠)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (إجراء عدم تقديم التقارير)	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠٠٤ (تأخر موعد تقديمه منذ عام ١٩٨٨)

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٩	تشرين الأول/	تشرين الأول/	يحين موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الثالث منذ عام ٢٠٠٣، و٢٠٠٧، و٢٠١١ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٩
					تأخر موعد تقديم التقرير الأول بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٥

١٣- أكدت اليونسكو أن غينيا الاستوائية لم تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ عدد من توصياتها. وجزمت بأنه ينبغي تشجيع غينيا الاستوائية على تقديم تقارير الدولة إلى المشاورات الدورية المتعلقة بصكوك اليونسكو الخاصة بالتعليم وبالصكوك القانونية المعيارية، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٢٢).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	اعتماد وإنفاذ مشروع قانون الحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة؛ ووضع خطة عمل استراتيجية وطنية ذات صلة؛ وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛ وجمع بيانات عن العنف ضد المرأة والتمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية ^(٢٣) .	-

١٤ - دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غينيا الاستوائية إلى إعداد تقرير أول شامل يتطرق إلى الخطوات المتبعة لدعم كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد، وحثتها على ضمان إشراك منظمات المجتمع المدني في النقاش الوطني الذي يدور قبل تقديمه.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٤)

الحالة في خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي جرت
التعذيب (٩-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)	المرتزقة (١٦-٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠)	
الاحتجاز التعسفي (٨-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧)		
حرية التعبير (٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)		
المدافعون عن حقوق الإنسان	استقلال القضاة والمحامين	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
المرتزقة		
الردود على رسائل الادعاءات خلال فترة الاستعراض، أُرسلت ٧ بلاغات إلى الحكومة، التي لم ترد على أي منها. والنداءات العاجلة		

١٥ - عبر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير عن امتنانه البالغ للحكومة على دعوتها له، بيد أنه أعرب عن أسفه الشديد لانعدام الشفافية من جانب السلطات وقلة التعاون مع الفريق العامل أثناء زيارته^(٢٥).

١٦ - وفي عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن أسفه لأنه، رغم التزام الحكومة فيما سبق بالسماح له بزيارة جميع أماكن الاحتجاز، لم يستطع التحقق من الادعاءات الموجهة ضد العسكريين نظراً لمنعه من دخول المرافق العسكرية. وأعرب عن قلقه الشديد لعدم السماح له بزيارة المراكز الرئيسية للشرطة (في مدينتي باتا ومالابو) عندما حاول القيام بزيارات متابعة^(٢٦).

١٧ - واعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الرأي الذي أصدره أن احتجاز وينسيسلاو مانسوغو، وهو طبيب وأمين العلاقات الدولية وحقوق الإنسان في حزب سياسي اسمه "التجمّع من أجل الديمقراطية الاجتماعية"، وهو تنظيم قانوني معارض، إجراء تعسفي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعتمد على الإفراج الفوري عنه وأوصى بأن تدرس الحكومة ضرورة منحه تعويضاً مناسباً عما تكبده من أضرار بسبب احتجازه. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تُبدي قدرًا أكبر من التعاون معه مستقبلاً، ولا سيما فيما يتعلق بالرد على بلاغاته على النحو الملائم، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة^(٢٧).

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨ - في عام ٢٠١٠، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن العملية التي بدأت في غينيا الاستوائية لمتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان^(٢٨). وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، دعم وشارك ممثلون عن غينيا الاستوائية في أنشطة توعية نظمها مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بشأن مواضيع من قبيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق العمال المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والمبادئ القائمة على حقوق الإنسان^(٢٩). ولم يكن التعاون مع المركز متاحاً دائماً وكانت تلغى الأنشطة المخطط لها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وإدارة شؤون الحكم في غينيا الاستوائية لعدم حصول المركز على إذن من الحكومة^(٣٠). وأسدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشورة قانونية إلى غينيا الاستوائية بشأن مشروع قانون يعدّل القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تدعيم فعاليتها والتعريف بها^(٣١).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٩ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها، والممارسات الضارة المتأصلة في المجتمع، مثل الزواج القسري والزواج المبكر، وزواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى وإساءة معاملتها، والعنف المرتبط بالمهر وتعدد الزوجات في الدولة الطرف. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة^(٣٢). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية على وضع استراتيجية شاملة للقضاء على هذه الممارسات والصور النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ورصد واستعراض التدابير المتخذة بغية تقييم تأثيرها واتخاذ الإجراءات المناسبة. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٣٣).

٢٠ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية على وضع أساس تشريعي لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية مع الرجل، وبخاصة لزيادة مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرارات السياسية وفي القضاء والخدمة المدنية^(٣٤).

٢١ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لوجود نظام قانوني مزدوج، مدني وعرفي، مما نتج عنه تمييز عميق الجذور ومستمر ضد المرأة في أمور مثل حضانة الأطفال، وتقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، والميراث. وتشعر بالقلق لأن النساء المتزوجات في إطار القانون العرفي لا يمكنهن التوجه إلى المحاكم المدنية للدفاع عن حقوقهن^(٣٥).

٢٢- ودعت اللجنة غينيا الاستوائية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل التي تهم الزواج والعلاقات الأسرية والميراث، وذلك عن طريق القيام بما يلي: مراجعة مشروع القانون المتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة ومشروع القانون المتعلق بالزواج العرفي؛ والسهر على حظر تعدد الزوجات؛ ورفع سن الزواج الدنيا بالنسبة للنساء إلى ١٨ عاماً؛ وضمان تساوي المرأة مع الرجل في حقوق الميراث والتركة؛ والاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية، في جملة أمور؛ والسهر على عدم تمييز المحاكم التقليدية ضد المرأة في أي مسألة من المسائل؛ ووضع ضمانات قضائية للزواج التقليدي والمدني بغية ضمان عدم التمييز ضد المرأة^(٣٦).

٢٣- وأوصت اللجنة غينيا الاستوائية بإعطاء الأولوية لوضع واعتماد سياسة بشأن المساواة بين الجنسين شاملة وقائمة على النتائج وخطة عمل متصلة بها ذات مؤشرات وأهداف محددة. وأوصت أيضاً بتعزيز قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة^(٣٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- في عام ٢٠١١، أوصى الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة بأن تنظر الحكومة في إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل وقف تنفيذ أحكام الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨).

٢٥- وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن الحكومة أوقفت ٧ أجناب وتسعة من مواطني غينيا الاستوائية بسبب مشاركتهم في الهجوم الذي نفذته مرتزقة على القصر الرئاسي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويشعر الفريق العامل بقلق خاص إزاء ما بلغه من معلومات عن إعدام ثلاثة ضباط عسكريين سابقين ومدني واحد بعد محاكمة عسكرية صورية أدنوا على إثرها بتهمة الخيانة والإرهاب، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٣٩). وأدان الفريق العامل بشدة تنفيذ الحكم بالإعدام بعد محاكمة صورية افتقرت بوضوح إلى الأصول القانونية الواجبة^(٤٠). وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الحكم الصادر بحق مدنيين آخرين أثناء المحاكمة العسكرية نفسها رغم أن محكمة ابتدائية مدنية حكمت ببراءتهما في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٤١). وأوصى الفريق العامل بأن تقدّم الحكومة معلومات كاملة بطريقة شفافة عن الهجوم على القصر الرئاسي وأن تقوم على وجه التحديد بإطلاع الجمهور على جميع الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية المتعلقة بالمهجوم^(٤٢).

٢٦- ولم يتمكن الفريق العامل من الحصول على معلومات عن كيفية جلب الرجال الأربعة إلى غينيا الاستوائية من بلد ثالث لجؤوا إليه. ويبدو أنهم لم يخضعوا إلى إجراءات الترحيل الرسمية^(٤٣). وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن تكف غينيا الاستوائية عن اللجوء إلى الاحتجاز السري وتنفيذ عمليات اختطاف في البلدان المجاورة^(٤٤).

٢٧- وأعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم وجود معلومات عن وفاة صياد أجنبي أو اثنين أثناء الاحتجاز، تم توقيفهما مباشرة بعد الهجوم على القصر الرئاسي في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٩. وحث الفريق العامل الحكومة على تقديم معلومات كاملة عن أي تحقيقات أجريت للكشف عن الظروف المؤدية إلى هذه الوفيات^(٤٥).

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تضع الحكومة حداً لممارسة الاحتجاز السري على جناح السرعة وأن تراجع الإطار الوطني للقانون الجنائي من أجل تنفيذ المعايير الدولية الدنيا، بما يشمل اعتماد إجراءات فعلية للمثول أمام القضاء^(٤٦). وفي عام ٢٠١٣، أرسل أربعة من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً إلى غينيا الاستوائية بشأن الاحتجاز التعسفي المزعوم لأحد عشر شخصاً وذلك لمحاولتهم تنظيم تجمع سياسي في مالابو في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣^(٤٧). وفي عام ٢٠١٢، طلب اثنان من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة الحصول على معلومات عن الاحتجاز التعسفي المزعوم المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٨).

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، خلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن الشرطة كانت تستعمل التعذيب بشكل منهجي، ولا سيما في مراكز الشرطة في مدينتي باتا ومالابو^(٤٩).

٣٠- وتأسف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن غينيا الاستوائية أهملت اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج محددة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وحثت غينيا الاستوائية على القيام بما يلي: التعجيل باعتماد مشروع قانون الحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، وضمان إنفاذه بشكل دقيق؛ ووضع خطة عمل استراتيجية وطنية لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه ومعاقبة مرتكبيه والقيام، وفقاً لذلك، بتنقيح وتنفيذ البرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة العنف الجنساني؛ ومراجعة وتعديل الفروع ذات الصلة من القانون الجنائي ومن قواعد الإجراءات الجنائية لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة معالجة وافية، بما في ذلك تجريم الاغتصاب في إطار الزواج من دون وضع شروط مسبقة في هذا الشأن^(٥٠).

٣١- وفي عام ٢٠١٠، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الظروف العامة السائدة في زرنانات مراكز الشرطة والدرك تعكس استخفافاً واضحاً بكرامة التلقاء وتخالف المعايير الدولية وأنه رغم تحسن الظروف المادية للسجون على مدى السنين الأخيرة، إلا أن بعضها لا يزال مكتظاً ويفرض قيوداً صارمة على المحتجزين^(٥١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية بمعالجة وضع النساء في السجون وحماية السجينات من جميع أشكال العنف، ولا سيما التحرش الجنسي والعنف الجنسي^(٥٢). وفي عام ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه لعدم الفصل بين النساء والرجال وبين القصر والبالغين في السجون ولعدم وجود نظام ملائم لتسجيل المحتجزين ولاستعمال الحبس الانفرادي وغيره من الأساليب بهدف تقييد حركة السجناء لفترات طويلة

من الزمن. واعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الاتفاق على تيسير الزيارات الدورية لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون يشكل خطوة إيجابية^(٥٣).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة النساء في السجون، ولا سيما الأجنبية. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن السجينات يتعرضن بشدة للتحرش الجنسي والعنف الجنسي من جانب النزليات الأخريات أو الحراس الذكور^(٥٤).

٣٣- وتشعر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق لعدم كفاية تنفيذ القانون ٢٠٠٤/١ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. كما يساور اللجنة قلق أيضاً لأن الطفرة النفطية أدت إلى ازدياد ظاهرة الاتجار بالأشخاص والاستغلال في البغاء بحسب ما ورد إليها من معلومات. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن غينيا الاستوائية لم تعتمد بعد إطاراً تنظيمياً ولم تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمعالجة مسألة الاستغلال في البغاء. وأوصت اللجنة غينيا الاستوائية بالقيام بما يلي: ضمان إنفاذ القانون رقم ٢٠٠٤/١؛ وإجراء دراسة تقييم لتحديد مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص؛ ووضع وتنفيذ خطة وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص ذات نهج قائم على النتائج، بما في ذلك وضع مؤشرات وأهداف محددة تتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو؛ واعتماد إطار تنظيمي لمكافحة الاستغلال في البغاء، فضلاً عن تدابير تهدف إلى ثني الذكور عن اللجوء إلى البغاء؛ ومعالجة الأسباب الحقيقية للبغاء، بما في ذلك الفقر، واتخاذ تدابير توفر بموجبها للنساء بدائل اقتصادية للبغاء، وكذلك تقديم المساعدة ورد الاعتبار للنساء والفتيات اللواتي يتم استغلالهن في البغاء^(٥٥).

٣٤- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة بأن تنظر الحكومة في وضع تشريعات وطنية لتجريم الارتزاق والأفعال المتصلة بالمرتزقة وضمان أن تتولى محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة محاكمة أي شخص متهم بالتورط في أحد الحوادث المتصلة بأعمال المرتزقة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل تنفيذ عقوبة الإعدام^(٥٦).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- في عام ٢٠١٠، أكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه لكي تمثل غينيا الاستوائية للالتزامات المنصوص عليها في كل من قانون حقوق الإنسان الدولي ودستورها، من اللازم إجراء إصلاح مؤسسي وقانوني شامل يُنشئ هيئات لإنفاذ القوانين على أساس سيادة القانون، وجهازاً قضائياً مستقلاً، وآليات فعالة للرصد والمساءلة من أجل مكافحة الفعالة للتعذيب^(٥٧).

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، خلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن الإفلات من العقاب يكاد يكون تاماً، وذكر أنه باستثناء قضية واحدة، لم يقدم إلى العدالة أي شخص يزعم ارتكابه لجريمة تعذيب^(٥٨).

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضاعف غينيا الاستوائية جهودها المبذولة لمكافحة الفساد بغية منع تحويل الموارد العامة وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة^(٥٩).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية بما يلي: إنشاء آليات قانونية لتقديم الشكاوى وضمان وصول النساء إليها بسهولة ويسر؛ وضمان وصول النساء بصورة فعلية إلى العدالة، وضمان جعل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري جزءاً لا يتجزأ من التثقيف القانوني وتدريب الموظفين القضائيين^(٦٠).

٣٩- ودعا الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة الحكومة بضمان استقلال القضاء وإقامة العدل بشفافية وكفاءة^(٦١).

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- أكدت اليونسكو أن حرية وسائط الإعلام تخضع لمراقبة صارمة في البلد ويشيع استعمال الرقابة لدرجة أن الصحافة المحلية منعت من تغطية أحداث الربيع العربي في عام ٢٠١١. ويواجه الصحفيون الأجانب صعوبات كبيرة في دخول البلد^(٦٢). ودعا الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة الحكومة إلى ضمان حرية المشاركة في الحياة السياسية^(٦٣).

٤١- وشجعت اليونسكو غينيا الاستوائية على اعتماد قانون حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية، وإلغاء تجريم التشهير وجعله جزءاً من القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٦٤).

٤٢- ولم تسجل اليونسكو أي حالة قتل صحفيين في غينيا الاستوائية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، لكنها ذكرت أنها تلقت، مع ذلك، معلومات عن تعرض صحفيين إلى مضايقات وهجمات، بما يشمل أوامر صادرة عن السلطات بإغلاق محطات راديو. وأوصت اليونسكو غينيا الاستوائية أن تضمن للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام القدرة على ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة، وتجري تحقيقات في جميع الهجمات عليهم^(٦٥).

٤٣- وتشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض نشطاء في مجال حقوق الإنسان إلى التهيب والمضايقة، وحثت غينيا الاستوائية على اعتماد كافة التدابير اللازمة لحمايتهم وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة^(٦٦).

٤٤- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي المناصب الرئيسية في القضاء والإدارة العامة. وحثت اللجنة غينيا الاستوائية على اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وبخاصة في مناصب اتخاذ القرارات^(٦٧).

٤٥ - وتشعر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء الحواجز القانونية والإدارية التي تعيق تكوين جمعيات نسائية والشروط المسبقة للتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة. وحثت غينيا الاستوائية على إشراك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الجمعيات النسائية، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة وكذلك في عملية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة^(٦٨).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إدراك الدولة إدراكاً كافياً لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل في القطاعين العام والخاص. وهي قلقة أيضاً لعدم وجود نقابات عمال وعدم الاعتراف بالحق في التفاوض الجماعي بوصفهما آليتين للقضاء على التمييز^(٦٩).

٤٧ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية على القيام بما يلي: الأخذ تماماً بمبدأ تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة ووضع استراتيجيات لتنفيذه؛ واعتماد السياسات واتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في سوق العمل، والقضاء على التمييز المهني وسد فجوة الأجور القائمة بين الجنسين^(٧٠).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - أكد الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة أن الارتفاع الهائل في عائدات النفط لم ينجم عنه ارتفاع مواز في مستويات معيشة السكان المحليين؛ وعوضاً عن ذلك، تفاقم ارتفاع عدد ادعاءات فساد الحكومة^(٧١). وفي عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غينيا الاستوائية على الوفاء بالتزامها بزيادة نسبة الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي في السنة المالية المقبلة^(٧٢).

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن ارتفاع مستويات الفقر في البلد، لا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط النساء، على الرغم من ارتفاع الدخل القومي. وأوصت غينيا الاستوائية بتخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لها لتقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدة، وبذل المزيد من الجهود لمكافحة الفقر، خاصة في المناطق الريفية. كما أوصت اللجنة بأن تولى غينيا الاستوائية اهتماماً خاصاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأشد الأشخاص والمجموعات حرماناً وتهميشاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء في المناطق الريفية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايديز^(٧٣).

٥٠- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية إلى القيام بما يلي: صوغ وتنفيذ تدابير واستراتيجيات محددة لمكافحة فقر المرأة؛ وضمان مشاركة المرأة الريفية في عمليات اتخاذ القرارات على مستوى المجتمع المحلي؛ والتصدي للممارسات العرفية والتقليدية التي تؤثر على تمتع المرأة الريفية تمتعاً كاملاً بحقوقها في الملكية وفي الحصول على الائتمان ورأس المال^(٧٤).

٥١- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غينيا الاستوائية على مواصلة تقييم آثار هذه الإصلاحات وغيرها من التدابير على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٥).

زاي- الحق في الصحة

٥٢- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالتدابير المتخذة لتحسين حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك تنفيذ برنامج منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل^(٧٦). إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الوضع الصحي للمرأة في الدولة الطرف، وخاصة إزاء ارتفاع معدل الحمل في سن المراهقة والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ورحبت اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٥/٣ بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتماد تدابير مختلفة لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٧٧).

٥٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية بالقيام بما يلي: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات المتصلة بها؛ وتعزيز التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وزيادة المعرفة بطرق منع الحمل الميسورة وزيادة إتاحتها واعتماد تدابير للحد من الوفيات النفاسية^(٧٨).

حاء- الحق في التعليم

٥٤- أوصت اليونسكو بتشجيع غينيا الاستوائية على ضمان تخصيص الموارد الكافية من أجل تنفيذ البرامج التعليمية بشكل فعال، وتكثيف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة تدني معدلات التحاق الأطفال بمدارس التعليم الأساسي والابتدائي ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة^(٧٩).

٥٥- وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتماد قانون التعليم، والخطة الوطنية المتعلقة بإتاحة التعليم للجميع وبرنامج تطوير التعليم في غينيا الاستوائية^(٨٠).

٥٦- وتشعر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء التحرش الجنسي في المدارس ولكون الحمل في سن المراهقة والزواج المبكر ما زالاً يمنعان المراهقات من إتمام تعليمهن الثانوي. وحثت غينيا الاستوائية على القيام بما يلي: إعطاء الأولوية لتنفيذ البرنامج الوطني نحو الأمية في أوساط النساء والفتيات، وإدماج الشواغل الجنسانية المحددة الخاصة بالنساء والفتيات ومعالجة الأسباب الجذرية لارتفاع معدلات توقف المراهقات عن الدراسة^(٨١).

٥٧- وذكرت اليونيسكو أنه لا توجد سياسة محددة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشارت إلى المبادرة الأخيرة التي تتمثل في إنشاء منبر سمي "بريالي" PRÉPALY (يقدم تدريباً تفاعلياً متعددة الوسائط لفائدة طلاب المدارس الثانوية) للدراسات العلمية والتكنولوجية المتقدمة^(٨٢).

طاء- الحقوق الثقافية

٥٨- ذكرت اليونيسكو أن القدرات المتاحة على الصعيدين الوطني والمحلي بغرض وضع أنشطة ثقافية وتنفيذها محدودة للغاية. وأوصت غينيا الاستوائية بمواصلة تنفيذ سياستها لبناء القدرات الرامية إلى تطوير قطاعها الثقافي تمشياً مع توصيات مؤتمر باتا الاقتصادي وركزت على التنفيذ الفعلي لاتفاقيات اليونيسكو المتعلقة بالثقافة التي صدقت عليها غينيا الاستوائية^(٨٣).

ياء- المهاجرون

٥٩- في عام ٢٠١٠، تلقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقارير موثوقة تفيد بأن المهاجرين يواجهون بشكل متزايد خطر التعرض لممارسات تمييزية وللاعتداء البدني أحياناً من قبل محتجزين آخرين. بموافقة ضمنية من الشرطة. ودعم المقرر الخاص توصية الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. بمنح السجناء المهاجرين جميع الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية، بما يشمل الحق في الاتصال بممثليهم القنصلية^(٨٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Equatorial Guinea from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/GNQ/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

⁹ E/C.12/GNQ/CO/1, paras. 18 and 19.

¹⁰ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 6 and 52.

¹¹ Ibid., para. 34.

¹² UNESCO submission to the UPR on Equatorial Guinea, para. 22.

¹³ A/HRC/18/32/Add.2, para. 56.

¹⁴ CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 13

¹⁵ Ibid., paras. 13 and 14.

¹⁶ Ibid., para. 46.

¹⁷ Ibid., para. 17.

¹⁸ Ibid., paras. 11 and 12.

¹⁹ Ibid., para. 5.

- ²⁰ E/C.12/GNQ/CO/1, para. 20; CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 8, 10 and 51.
- ²¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ²² UNESCO submission to the UPR on Equatorial Guinea, paras. 8–10 and 23.
- ²³ CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 53.
- ²⁴ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁵ A/HRC/18/32/Add.2, paras. 3 and 52.
- ²⁶ A/HRC/13/39/Add.4, paras. 3 and 4.
- ²⁷ A/HRC/WGAD/2012/31, paras. 3, and 22–24.
- ²⁸ OHCHR Report 2010, OHCHR in the Field, p. 122.
- ²⁹ OHCHR Report 2012, OHCHR in the Field, p. 191 and OHCHR Report 2011, OHCHR in the Field, p. 219.
- ³⁰ A/68/390, para. 50.
- ³¹ A/HRC/23/27, para. 28.
- ³² CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 23; E/C.12/GNQ/CO/1, para. 15.
- ³³ CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 24; E/C.12/GNQ/CO/1, para. 15.
- ³⁴ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 21, 22 and 39.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 43.
- ³⁶ *Ibid.*, paras. 43 and 44.
- ³⁷ *Ibid.*, paras. 15 and 18.
- ³⁸ A/HRC/18/32/Add.2, para. 53; see also A/HRC/13/39/Add.4, para. 76.
- ³⁹ OHCHR, “Equatorial Guinea: UN Independent Experts express serious concern at executions of four men after concluding their mission to Equatorial Guinea”, press release, 27 August 2010, available from <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10293&LangID=E>.
- ⁴⁰ A/HRC/18/32/Add.2, para. 39; see also A/HRC/17/30/Add.1, para. 314.
- ⁴¹ OHCHR press release of 27 August 2010 (see footnote 39 above).
- ⁴² A/HRC/18/32/Add.2, para. 52.
- ⁴³ OHCHR press release of 27 August 2010 (see footnote 39 above).
- ⁴⁴ A/HRC/13/39/Add.4, para. 76.
- ⁴⁵ A/HRC/18/32/Add.2, para. 54; also OHCHR press release of 27 August 2010 (see footnote 39 above).
- ⁴⁶ A/HRC/13/39/Add.4, para. 76 (a).
- ⁴⁷ A/HRC/24/21, p. 58.
- ⁴⁸ A/HRC/22/67, p. 141.
- ⁴⁹ A/HRC/13/39/Add.4, para. 68.
- ⁵⁰ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 25 and 26.
- ⁵¹ A/HRC/13/39/Add.4, paras. 70 and 71.
- ⁵² CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 42; see also A/HRC/13/39/Add.4, para. 73.
- ⁵³ A/HRC/19/61/Add.3, para. 20; see also A/HRC/13/39/Add.4, para. 76.
- ⁵⁴ CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 41.
- ⁵⁵ *Ibid.*, paras. 27 and 28.
- ⁵⁶ A/HRC/18/32/Add.2, paras. 53 and 56.
- ⁵⁷ A/HRC/13/39/Add.4, paras. 75 and 76 (a).
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 74.
- ⁵⁹ E/C.12/GNQ/CO/1, para. 13.
- ⁶⁰ CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 16.
- ⁶¹ A/HRC/18/32/Add.2, para. 58.
- ⁶² UNESCO submission to the UPR on Equatorial Guinea, paras. 17 and 21.
- ⁶³ A/HRC/18/32/Add.2, para. 58.
- ⁶⁴ UNESCO submission to the UPR on EG, paras. 18, 19, 28 and 29.
- ⁶⁵ *Ibid.*, paras. 21 and 31.
- ⁶⁶ E/C.12/GNQ/CO/1, para. 14.

- ⁶⁷ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 29 and 30.
⁶⁸ Ibid., paras. 19 and 20.
⁶⁹ Ibid., para. 33.
⁷⁰ Ibid., para. 34.
⁷¹ A/HRC/18/32/Add.2, para. 16.
⁷² E/C.12/GNQ/CO/1, para. 13.
⁷³ Ibid., para. 16.
⁷⁴ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 38–40.
⁷⁵ E/C.12/GNQ/CO/1, para. 17.
⁷⁶ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 4 and 35.
⁷⁷ E/C.12/GNQ/CO/1, para. 10.
⁷⁸ CEDAW/C/GNQ/CO/6, para. 36.
⁷⁹ UNESCO submission to the UPR on Equatorial Guinea, paras. 25 and 26.
⁸⁰ E/C.12/GNQ/CO/1, para. 10.
⁸¹ CEDAW/C/GNQ/CO/6, paras. 31 and 32; see also UNESCO submission to the UPR on Equatorial Guinea, para. 24.
⁸² UNESCO submission to the UPR on Equatorial Guinea, paras. 4 and 7.
⁸³ Ibid., paras. 14 and 27.
⁸⁴ A/HRC/13/39/Add.4, paras. 72 and 76 (h).
-